

أثر الخلطة في إخراج زكاة أموال الشخص المعنوي "الشركات المساهمة نموذجاً"

د.وليد مصطفى أحمد شاويش *

تاريخ وصول البحث: 2013/5/22م تاريخ قبول البحث: 2014/1/19م

ملخص

تعدُّ الشركات المساهمة على اختلاف أنواعها من المرتكزات المهمة التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، ونظراً لما لها من دور مهم عنى الفقهاء المعاصرون بأحكامها من حيث علاقة تكيفها الفقهي، والأحكام الفقهية المترتبة على ذلك التكيف، وكان من تلك الأحكام التي بحثها الفقهاء إخراج الشركات الزكاة نيابة عن المساهمين، لما في ذلك من مزايا في التطبيق من حيث التحصيل والتوزيع، وهذا الإخراج للزكاة له تخريجات فقهية على أصول مذاهب فقهية قررها الفقهاء السابقون، ويحاول الباحث إجراء المزيد من التحرير والتحقيق حول رد تلك الفروع إلى تلك الأصول التي بُنيت عليها، لاسيما الخلطة في المال كأصل له شروطه المعتبرة التي تجيز للشركة المساهمة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، وقد خلص الباحث إلى أن جواز إخراج الزكاة بناء على أصل الخلطة أمر صعب التحقق من حيث بعض الشروط، ولكن يمكن أن تخرج الشركات المساهمة الزكاة نيابة عن المساهمين بناء على توكيل المساهمين للشركة أو أن ينص ميثاقها الأساسي أو قانون على إلزام الشركات المساهمة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، وأنه يمكن الاستفادة من مبدأ الخلطة في الشركات المساهمة بصرف النظر عن بعض الشروط التفصيلية؛ نظراً لأن ارتفاع الشركاء في الشركة المساهمة أقوى وصفاً من الخلطة في الماشية.

Abstract

Joint stock companies of all types are considered a major component of modern day economy. In light of that, contemporary Muslim scholars took interest in examining their regulations in regard to their jurisprudential adaptation. Among the examined issues is the extraction

* استاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

of *Zakat* by stock companies on behalf of their stockholders due to relative convenience and ease of implementation. Despite the fact that this method of extracting *Zakat* has roots in the different jurisprudential schools established by earlier scholars, the researcher attempts to further investigate categorizing these particular issues under the relevant principles which the rules were built upon. The researcher finds that some of these conditions are difficult to achieve. However, it would be permissible to extract *Zakat* in this manner if stockholders were to authorize the company on their behalf, or if the company's corporate explicitly stipulates it, or if it were to be made mandatory by law. The researcher also concludes that the effect of combining funds is even more applicable in this situation than that of combined livestock, and thence the same principle may be applied despite discrepancies in certain details.

الخلطة الذي يعتبر مال الشركاء مالا واحداً؟ وما الشروط الشرعية لتأثير الخلطة في أموال الشخص المعنوي؟ وما مدى توافر هذه الشروط المعتبرة شرعا في هذه الشركات بوصفها شخصا معنوياً؟ وما العقبات الفقهية التي يمكن أن تعترض إخراج الشركات زكاة مالها؟ وكيف يمكن التغلب على هذه العقبات؟

ويسعى الباحث من خلال هذا النقاش إلى تقديم محاولة لتحريير مبدأ الخلطة الذي بنى عليه المجمع الفقهي قراره الموقر رقم: 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات(1)، حيث نص على:

"ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله، وأصحابه أجمعين، وبعد فما زالت المستجدات العلمية في حقول المعرفة المختلفة تتوالى وتزداد في حقول المعرفة عامة، ومنها المتسجدات المالية، ومن هذه المستجدات ظهور الشركات الكبرى ذات الإمكانات المالية الهائلة، وثار سؤال حول كيفية إخراج هذه الشركات زكاة أموالها، لاسيما وأن إخراج هذه الشركات أموالها فيه ميزات ربما لا تتوفر إذا أخرج حملة الأسهم زكاة أسهمهم بأنفسهم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال

الكبير

الذي يحاول الباحث أن يجيب عليه، وهو: هل يجوز للشركات أن تخرج زكاة أسهم المالكين بناء على الأساس الفقهي بتأثير

حملة الأسهم بناء على الخلطة في الأموال على النحو المنصوص عليه في المصادر الفقهية المختلفة، بل ما زالت بعض الدراسات تؤكد أن ثمة قضايا خاصة لم تحسم في هذا المجال، منها: دراسة بعنوان: زكاة الأسهم قضايا لم تحسم، للباحثين: عبدالعظيم إصلاحي، ومحمد عبيدالله، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21،

العدد1، (1429هـ/ 2008م) ص5، حيث جاء في هذه الدراسة: ومع تقديرنا واحترامنا لأرائهم حول الموضوع إلا أننا نرى أن هناك قضايا لم تحسم فيه(2)، وتحتاج إلى مزيد من التحليل والمناقشة، بين خبراء الأسواق المالية والفقهاء، ونذكر في النقاط التالية بعضاً من تلك القضايا التي نرى أنها بحاجة إلى مزيد من التحليل والمناقشة، ... 3- هل تجب الزكاة على المستثمرين الأفراد، أم على الشركة، أم على الطرفين معاً؟ اهـ فمع كثرة الدراسات إلا أن هذا الأمر ما زال فعلاً بحاجة إلى مزيد من التحرير، وليس هذا البحث إلا حلقة من حلقات سابقة لها ما يتبعها في سياق الخلطة كأصل في تخريج أحكام زكاة الأسهم.

المبحث الأول: أثر الخلطة في الزكاة
يعرّف الباحث في هذا المبحث الخلطة لغة واصطلاحاً، ويتحدّث عن الاجتهادات الفقهية في مدى تأثير الخلطة بأنواعها في الزكاة، مع تسليط الضوء على الاجتهاد الشافعي، الذي يعد أوسع الاجتهادات الفقهية في تأثير الخلطة في الزكاة.

النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين اهـ.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في دراسة

آثار

الخلطة المعتبرة شرعاً في زكاة أموال الشركات، من حيث توافر الشروط المعتبرة لزكاة الخلطة في الشخصية المعنوية المتمثلة في الشركات، أما زكاة الأسهم بأنواعها المختلفة، أو زكاة المال العام فهو أمر خارج نطاق مشكلة البحث.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي في تتبع اجتهادات الفقهاء في الشروط المعتبرة لتأثير الخلطة في أموال الشخصية المعنوية، واتبعت المنهج الاستدلالي الاستنباطي في إقامة الدليل على الحكم الشرعي، واستنباط الحكم منه.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن الكثير من الدراسات تناولت زكاة الأسهم بأنواعها المختلفة، وتناولتها من جوانب متعددة، إلا أن الباحث لم يطلع على دراسة مستقلة وبشكل مباشر في أثر الخلطة المعتبرة شرعاً في إخراج الشركات الزكاة بدلا من

الخاء: الشركة في المواشي دون غيرها من الأموال لها تأثير في الزكاة: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً، فتصير الأموال كالمال الواحد(8)، وجاء في أسنى المطالب: وهي نوعان خلطة شركة، وتسمى خلطة أعيان وخلطة شيوخ، وذلك حيث كان المال مشتركاً بآرث أو شراء أو نحوه، وخلطة جوار بكسر الجيم أفصح من ضمها، وتسمى خلطة أوصاف وذلك حيث مال كل متميز؛ أي معين في نفسه، وإن لم يتميز عرفاً، لكنهما متجاوزان كمجاورة ملك الواحد على ما سنذكره فيزيكيان زكاة المال الواحد(9)، وعرف ابن عرفة من المالكية الخلطة في الزكاة بأنها اجتماع نصابي نوع نَعَم مالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على مُلك واحد(10).

ثانياً: تعريف الشركات المساهمة:

تعرف الشركة المساهمة بأنها: تلك الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال(11)، وتتحدد مسؤولية المساهم في قيمة الأسهم التي يحملها وللشركة مديرون وموظفون لهم رواتبهم سواء كانوا مساهمين أم لا، والاعتبار الأول في إنشاء الشركة للمال وليس لشخصية الشركاء، لإغفال جانب الاعتبار الشخصي فيها، حيث ليس بالضرورة أن يعرف الأشخاص بعضهم بعضاً(12).

كما أن للشركة المساهمة ذمة مستقلة ويتضح ذلك من خلال تعريف الذمة في القانون الوضعي بأنها: وحدة قانونية تنتظم جميع الحقوق والواجبات التي تقوم بمال(13)، والشركة المساهمة

المطلب الأول: التعريف بالخلطة والشركات المساهمة.
أولاً: تعريف الخلطة:

1-تعريف الخلطة لغة:

الخلطة مشتقة من الفعل خلط، والخليط الشريك والخلطة الشركة بكسر الخاء(3)، وجاء في المغرب: والمخالطة مصدر خالط الماء واللبن إذا مزجه، وخالطه في أمر، ومنه خالطه شاركه، وهو خليطه، في التجارة وفي الغنم، وهم خلطؤه وبينهما خلطة يعني شركة(4).

2-الخلطة اصطلاحاً:

للخلطة معنيان، معنى بمعنى الشيوخ والاشتراك، ويطلق عليها أحياناً خلطة الأعيان، ويكون ذلك في مال الشركة، حيث يخلط الشريكان ماليهما على نحو لا يتميز أحدهما من الآخر، وفي مال الورثة(5).

والنوع الثاني من الخلطة هو خلطة المجاورة أو خلطة الأوصاف(6)، وهذا هو محل النظر في الزكاة، قال في الفروع مبيناً أنواع الخلطة: خلطة أعيان: بأن يملكاً مالا مشاعاً بآرث أو بشراء أو غيره، أو خلطة أوصاف، بأن يتميز مال كل واحد عن الآخر [فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها، فحال ولم يفردها، فهما خليطان، وإن أفردها فنقص النصاب فلا زكاة] لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعى والمسرح، والمبيت، وهو المراح، والمطلب، وهو الموضع الذي تحلب فيه. وقيل: وأنيته، والفحل(7).

وجاء في كشاف القناع: الخلطة

بضم

صحت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الإسامة(15).

وحجة الحنفية في ذلك أن الزكاة على الأغنياء والنصاب معيار للغنى، وفي حال اشتراك رجلين في النصاب، فذلك لا يعني أن كلا منهما غني؛ لأن ما يملكه هو أقل من النصاب، بل هو فقير أولى أن تؤخذ الزكاة له لا منه(16).

ثانياً: المالكية والحنابلة: الخلطة مؤثرة في الماشية دون غيرها:

ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والقديم عند الشافعي، أن الخلطة تؤثر في زكاة الماشية فقط، فإذا ملك رجلان كل منهم أربعين شاة، وبلغت ثمانين فإن عامل الزكاة يأخذ شاة واحدة على اعتبار الخلطة، وقد بين ابن عرفة من المالكية شروط تأثير الخلطة في الزكاة: اجتماع نصابي نوع نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد(17)، أما بيان شروط هذه الخلطة المعتمدة شرعاً، فهو ما جاء في شرح حدود ابن عرفة بقوله: ومعنى قوله: اجتماع نصابي: تصديره الجنس للخلطة المعتمدة شرعاً بشرط أن يملك كل منهما نصاباً، فإذا لم يكن نصاباً فيهما أو في أحدهما فلا يكون خلطة شرعية. وأما قوله: نوع نَعَم: أخرج به الخلطة في غير النعم وأخرج به أيضاً الخلطة في نوعين، قوله: مالكين فأكثر: ظاهر ولا يعترض عليه في قوله فأكثر، قوله: فيما يوجب على ملك واحد: أي فيما يوجب التزكية، فإذا كان لكل واحد أربعون من الغنم فالاجتماع في هذين النصابين من نوع الغنم في الأشياء الموجبة للخلطة: من راع، وماء وغير ذلك، موجب للتزكية في المجموع على ملك واحد فتكون شاة عليهما(18).

بهذه الذمة المستقلة تصبح كيانا قانونياً تثبت له الحقوق وعليه، وإن كان لا يتمتع بكامل صفات الشخص الطبيعي الذي يتصور منه الامتثال والعبادة والتزكية، ولكنه كيان مالي، يمكن أن يتصور أن تثبت الزكاة في ذمته المالية ويؤديها بواسطة مجلس الإدارة، وأن تحصل التزكية للمساهمين لا للكيان المالي والقانوني، لأنهم هم الذين تتصور فيهم النية، والتزكية.

المطلب الثاني: أثر الخلطة في الزكاة عند الفقهاء.

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الخلطة مؤثرة في الزكاة خلافاً للحنفية، الذين نفوا تأثيرها مطلقاً، أما الجمهور فلم يكونوا على درجة واحدة في القول بتأثير الخلطة في الزكاة، فقد توسع الشافعية أكثر من غيرهم في اعتبار الخلطة مؤثرة في الماشية والنقود، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: الحنفية: عدم اعتبار الخلطة مطلقاً:

ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار الخلطة مطلقاً، وأن كل خليطين يزكي أحدهم ماله كما لو كان منفرداً بصرف النظر عن الخلطة: قال في المبسوط: وإن كانت السائمة بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في حال انفراده حتى إن النصاب الواحد وهو خمس من الإبل إذا كان مشتركاً بين اثنين لا تجب فيها الزكاة عندنا(14)، وجاء في رد المحتار: ولا تجب الزكاة عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وإن

المتجاوران (تجارة في الدكان ومكان الحفظ) من خزانة ونحوها وإن كان مال كل بزاوية (والميزان والوزان) والمكيال (والمكيال والحمال والحارس) والمطالب بالأموال والنقاد والمنادي (و) أن يتحد المتجاوران (نقداً في الصندوق للكيسين والحارس) ونحوهما وذكر الاتحاد فيما قاله غير الحائط والصندوق ومكان الحفظ المعبر عنه في الأصل بالخزانة من زيادته⁽²⁴⁾، ومن الواضح في هذه الأمثلة أن فقهاء الشريعة يشترطون هذه الشروط لاعتبار الشركة متحققة فعلاً في التجارة، وأن هذه الأمثلة بالنسبة للشركات اليومية تعتبر تاريخية، وينبغي التأكد من تحقق مبدأ الشراكة فيها، لا ما يذكره الفقهاء من أمثلة تاريخية تتحقق بها الشركة.

وعن أحمد رواية أخرى غير معتمدة، وهي أن الخلطة مؤثرة في الزرع، وهو أيضاً قول الأوزاعي وتخريج للقاضي أبي يعلى، جاء في المغني: "شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه، فعليهم الزكاة، وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والتمر، والمذهب الأول، قال أبو عبد الله: الأوزاعي يقول في الزرع، إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق، يقول: فيه الزكاة. قاسه على الغنم، ولا يعجبني قول الأوزاعي، وأما خلطة الأوصاف، فلا مدخل لها في غير الماشية بحال، لأن الاختلاط لا يحصل، وخرج القاضي وجهاً آخر، أنها تؤثر؛ لأن المئونة تخف إذا كان الملقح واحداً، والصعاد، والناطور، والجريين، وكذلك أموال التجارة؛ الدكان واحد، والمخزن والميزان والبائع، فأشبهه الماشية. ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا في

وجاء في المغني لابن قدامة: وإن اختلطوا في غير هذا⁽¹⁹⁾، أخذ من كل واحد منهم على انفراده، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة) ومعناه أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار، لم تؤثر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم⁽²⁰⁾.

ثالثاً: الشافعية: الخلطة تؤثر في غير الماشية كالزرع والنقود:

ذهب الشافعية إلى أن الخلطة تؤثر في الزرع، وهي رواية أخرى عن أحمد، وأضاف الشافعية إلى الزرع أنها-الخلطة- تؤثر في النقود خلافاً للقديم في المذهب، جاء في نهاية المحتاج: (والأظهر) (تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة، كما في الماشية لعموم خبر: لا يجمع بين متفرق⁽²¹⁾، ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خسة المئونة، وذلك موجود هنا للارتفاع، والثاني، وهو القديم لا يؤثر مطلقاً؛ لأن المواشي فيها أوقاص، والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي⁽²²⁾.

أما بالنسبة لتأثير الخلطة في زكاة المزروعات، فقال: "وعلى الأول، إنما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة (بشرط أن لا يتميز الناطور)؛ أي الحافظ لهما (والجريين) موضع تجفيف الثمار، موضع تصفية الحنطة، قاله الجوهرى. وقال الثعالبي: الجريين للزبيب، والبيدر للحنطة، والمريد بكسر الميم وإسكان الراء- للتمر"⁽²³⁾.

وقد بين في أسنى المطالب شروط تأثير الخلطة في التجارة: "وأن يتحد

وإن حديث أنس τ أن أبا بكر τ ، كتب له: التي فرض الله ورسوله: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»⁽²⁶⁾، ينطبق على الشركة المساهمة من حيث كونها أمر مجتمع لا يفرق بينه خشية الصدقة، وهذا الجمع بين النص والحكمة هو أساس النظر والبحث في إخراج الشركات المساهمة الزكاة.

المبحث الثاني: مدى انطباق شروط الخلطة على الشركة المساهمة.

المطلب الأول:

الأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي الذي هو الأدمي؛ لأنه هو وحده القادر على الإفصاح عن إرادته، وضرورة الحياة فرضت الاعتراف لجماعات من الأفراد أو مجموعات من الأموال المرصودة لغرض معين بالشخصية القانونية المقررة للأشخاص الطبيعيين⁽²⁷⁾، ويمكن أن يعرف الشخص القانوني بشقيه المعنوي أو الطبيعي (الإنساني): بأنه كل من جاز أن يكون مناط الحقوق والواجبات، أو بمعنى آخر من كان لديه الصلاحيات لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات⁽²⁸⁾، وقد أمّلت الحاجة إلى إناطة بعض خصائص الشخص الطبيعي بالشخصية المعنوية، التي تتألف من تجمّع كبير للأشخاص والمالكين، الذين يرغبون بتحقيق أهداف اقتصادية يستفيدون منها، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها⁽²⁹⁾.

وتعتبر الشركات والجمعيات شخصية اعتبارية أو معنوية، ومهما يكن من خلافاً قانونية حول طبيعة الشخصية المعنوية، هل هي افتراضية أو واقعية؟ إلا أنها أصبحت جزءاً مهماً في التعامل،

مذهبنا، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية⁽²⁵⁾.

رابعاً: المناقشة والاختيار:

مما يلاحظ في الاتجاهات السابقة في الخلطة أن مبدأ الخلطة لم يقل بها الحنفية، وذهب الشافعية والمالكية إلى اعتباره من حيث المبدأ، وإن اختلفوا في حدود تطبيق ذلك المبدأ، حيث قصره المالكية على الماشية، وعدّ الشافعية ذلك إلى الزرع والنقد، ولكن الشافعية اجتهدوا في الشروط اللازمة لتطبيق الخلطة، وكان هذا النظر باعتبار المعاملة البدائية البسيطة في الزراعة والشركة حيث يمكن أن يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، وتكون الأنشطة محدودة، ومع ذلك قد قبلت بعض الاجتهادات الفقهية مبدأ الخلطة في الماشية، وتوسع الشافعية في ذلك لمَلَحَظْ مهم، ألا وهو الارتفاق بين الشركاء في الشركة وتقليل الكلفة.

ويرى الباحث أن يؤخذ بعين الاعتبار ذلك الملحظ بمعناه وحكمته في أمر الشركات المساهمة، سيرا مع الحكمة التي من أجلها قال الشافعية والمالكية بتأثير الخلطة، وإن كانت بعض شروط الخلطة عندهم لا تتفق من حيث التفصيل والتحقيق مع واقع الممارسة والتطبيق في الشركات المساهمة، وأن البحث في العلل الحكم التي من أجلها رأوا تأثير الخلطة هو الأقرب للفقوى والأعلق بالأقوى في نطاق تطبيق أثر الخلطة على الشركات المساهمة، ولا يعد هذا النظر خارجاً عن قولهم، بل مخرّجاً عليه، وهو الأقرب إلى معنى قولهم واجتهادهم، وإن جافى في صورته- للوهلة الأولى- لفظهم وحرّهم.

ومستند هذا الرأي، الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة بشأن زكاة الأنعام⁽³⁴⁾، وقد أخذ الشيخ القرضاوي ومن شاركه الرأي بتأثير الخلطة في الزروع، والثمار، والنقود، وهو مذهب الشافعية، وهو الأساس الذي أقيم عليه جواز إخراج الشركة الزكاة عن المساهمين، بناء على أن مال الشركة مال واحد، ويزكى كمال واحد، قال فضيلة الشيخ في مذهب الشافعية في تأثير الخلطة في جميع الأموال: ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة الشركات ونحوها، في حكم الزكاة معاملة شخصية واحدة إذا احتاجت إلى ذلك إدارة الزكاة، لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنقبات⁽³⁵⁾.

ب- جاء في الفتاوى الشرعية: ويجوز لبيت التمويل الكويتي، إخراج زكاة أسهم المساهمين إذا أدنوا بذلك⁽³⁶⁾.

ج- وقال في الفقه الإسلامي وأدلته: "والخلاصة أنه تجب زكاة الأسهم والسندات، بمقدار ربع العشر؛ أي 2.5% من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام، على مالكة الذي حال عليه الحول بعد تملكها، أو تؤدي الزكاة جملة واحدة من غلة الشركة وإيرادها، بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج"⁽³⁷⁾.

د- ويقول الباحث رفيق المصري: "قد يكون من المفيد أن تقرض الزكاة على

ومن بين الأمور المهمة ذات العلاقة بالشخص المعنوي زكاة أموال هذه الشركات.

أولاً: الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي أجازت إخراج الشخصية المعنوية الزكاة عن المساهمين:

أجاز الفقهاء التعامل بالشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة⁽³⁰⁾ برأس مالها لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، من المساهمين وغيرهم، وأن السهم هو حصة في الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عن من يتعامل مع الشركة⁽³¹⁾، وأن هذه الشركات مشروعة، ما دامت تمارس أعمالاً مأذوناً بها شرعاً، سواء كان ذلك في نشاطها الأساسي، كالإعمار، والصناعة، والتجارة، والنقل، أو كان عملاً ثانوياً، كأن تجتنب الشركة التعامل بالربا، خصوصاً فيما يتعلق باستثمار فوائض السيولة⁽³²⁾.

1- عرض أقوال الفقهاء:

ونظراً لما تحققه الشركات المساهمة من مزايا متعددة، إذا أخرجت الزكاة عن المساهمين، اهتم العلماء بالنظر في هذه المسألة، وصدرت العديد من الفتاوى والاجتهادات بهذا الخصوص، وفيما يلي عرض لهذه الاجتهادات:

أ- أجاز جمهور فقهاء المسلمين أن تُخرج الشركات المساهمة زكاة الأسهم نيابة عن المساهمين، إذا فوّض المساهمون الشركة بذلك، وذلك في حالات معينة: كصدور نص قانوني ملزم لها بتزكية أموالها، وأن يتضمن النظام الأساسي ذلك، وصدور قرار الجمعية العمومية بذلك، بالإضافة إلى رضا المساهمين شخصياً⁽³³⁾.

في هذا الفرع أناقش الأسس التي بُني عليها جواز إخراج المؤسسة المالية الزكاة، ألا وهو اعتماد قول الشافعية في اعتماد أحكام الخلطة في الماشية وغيرها: كالزروع، والنقود، والثمار، مبينا شروط الشافعية في اعتبار الخلطة ومدى تطابق هذه الشروط مع واقع الشخصية الاعتبارية ممثلة في الشركة المساهمة، وسبب اعتماد مذهب الشافعية هنا هو أنه أوسع المذاهب في هذا المجال يمكن أن يفيد الشركات المساهمة في مجال إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين.

لقد اعتمد الشافعية تأثير الخلطة في غير الماشية، ولهم نصوصهم الصريحة في ذلك، قال في أسنى المطالب: "ثبتت خلطة الاشتراك والجوار في الزروع، والثمار، والنقود، والتجارة، كما في الماشية للارتفاق(40). ولكن الفقهاء الذين اعتمدوا الشافعية وبنوا عليه جواز إخراج المؤسسات المساهمة على قولهم، لم يجيزوا أحكام الخلطة في الماشية وغيرها بإطلاق، بل إن الخلطة وإن اعتد بها في الماشية، والعروض، والزروع، والنقود، إلا أنهم اشترطوا لاعتبار هذه الخلطة شروطاً عدة، وهي:

1. صلاحية الشركة المساهمة للتكليف.
2. أن تستمر الخلطة حولا كاملا.
3. أن يكون الخليط ممن تجب عليه الزكاة في مذهبه، فلا يزكى زكاة الخلطة مال لمن يرى تقليد الشافعي، مع صبي يرى تقليد مذهب أبي حنيفة.
4. أن يكون المخالط غنيا، فلا تؤثر مخالطة الفقراء.
5. أن يكون المخالط مسلماً.

الشركة، لأن عدد الشركات أقل من عدد المساهمين، ولأن إعفاء الأصول الثابتة أيسر في حال الفرض على الشركة بدل السهم، وفي هذه الحال يمكن أن يؤخذ بمذهب الشافعي(38)، ويقول أيضاً: وعلى أية حال فإن الزكاة إذا ما فرضت على الشركة، فلا تفرض ثانية على السهم، والعكس بالعكس، منعا للثني، غير أن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى فرض الزكاة على السهم إذا اتخذ صاحبه للتجارة، ولم يروا ذلك من قبيل الأزواج، بل رأوا أن الأسهم ههنا تشكل عروضاً تجارية مستقلة(39).

2- خلاصة الاجتهادات الفقهية السابقة:

أ- يجوز أن تخرج الشركات المساهمة الزكاة عن المساهمين، اعتماداً على مذهب الشافعية في تعدية تأثير الخلطة في المواشي إلى تأثيرها في النقود، والعروض، والزروع.

ب- إن إخراج الشركة المساهمة الزكاة أسهل، حيث يمكن للشركة احتساب الأصول الثابتة، التي لا تدخل في الزكاة، ثم تخرج الزكاة عن قيمة السهم.

ج- يجوز أن تخرج الشركة المساهمة زكاة الأسهم بطريقتين، الأولى: إمكان إلزام القانون الشركات المساهمة بالإخراج، وقد يكون ذلك من خلال الجمعية العمومية، والطريقة الثانية تضمن ميثاق المؤسسة الأساسي إخراج الزكاة، وعندئذ تصيح موافقة المساهمين على إخراج المؤسسة الزكاة عنهم موافقة ضمنية.

ثانياً: مدى تحقق شروط زكاة الخلطة عند الشافعية على الشخصية المعنوية:

الشرعية التي يقصد منها الابتلاء والامتحان لأمر الشارع، وإن كانت الزكاة واجبة حتى ولو لم تتحقق الحكمة والتربية في شخص المكلف، كأن يكون فاسقاً أو تؤخذ منه جبراً، ولكن التزكية مظنة الحصول غالباً في المزكي.

أما من الناحية الشرعية فيفصل الفقهاء بين الذمة في الشخص الطبيعي والمعنوي، يقول الشيخ علي الخفيف في التمييز بين الذمتين: بأنها [أي الذمة]: وصف شرعي يكون به الإنسان أهلاً لما يجب له وما يجب عليه، أياً كان هذا الواجب، عبادة أو غير عبادة، وكانت بهذا المعنى صالحة لأن تشغل بالواجب المالي المدني، كالدين وغيره، من أنواع الالتزامات الأخرى، وهي بهذا المعنى لا يتصور وجودها إلا في الإنسان الحي فقط، لما له من صفات وخصوصيات يسوغ معها توجه الخطاب من الشارع إليه، فكان أهلاً لأن يكلف بما يعد عبادة، يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى... وليس يتصور في المؤسسات ولا في الشركات، ونحو ذلك من الأشخاص المعروفة الآن بالأشخاص الاعتبارية، أن تكون لها ذمة بهذا المعنى، إذ لا تصلح لأن يطلب منها واجب ديني، ولا يتصور ذلك بالنسبة إليها(41).

ثم يقول أيضاً: وعلى الجملة، فغير الإنسان لا يتصور أن يكون له ذمة، وعن هذا لم نجد من فقهاء الإسلام من يرى أن للشركات ذمة مستقلة، لأنها مملوكة لأشخاص معينين، فهي وما يترتب عليها من حقوق لأربابها وهم الشركاء فيها(42)، وتقدير الذمة القاصرة في الشركات، جاء لتلبية حاجة ماسة هي الهدف من وجود هذه الشركات، وهو الربح والعمل دون

وفيما يأتي تفصيل لهذه الشروط:

1- صلاحية الشخص المعنوي للتكليف:

تعتبر الزكاة المفروضة رأس العبادات المالية، وتعتبر النية ركناً من أركان هذه العبادة، وفي حال نية الزكاة من الشخص الطبيعي وهو الشخص المكلف بالزكاة شرعاً، وشُغلت ذمته بها، يبقى الطرف الآخر، وهو الشخص المعنوي، هل يمكن أن يتعلق به الخطاب الإلهي بإخراج الزكاة أم لا؟ وهل يمكن أن تكون لها ذمة تثبت بها الأحكام الشرعية أم لا؟.

إن الزكاة عبادة جليلة، ولها آثار نفسية وتربوية مقصودة للشارع، فهي قبل أن تكون في حاجة الفقير وضرورته، هي تطهير لنفس المزكي، بل إن هذه الحكمة الجليلة المتمثلة في تطهير النفس، جاءت في سياق أخذ الزكاة: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [١٠٣: التوبة] وأن هذا التطهير من شح النفس، كفيل بأن يعود على الفقراء بمزيد من المال لسد حاجاتهم، لذلك لا بد أن تعطى النية حقها من الاهتمام، لتجسيد المعاني النفسية والتربوية التي تسمو بنفس المزكي من عالم الدنيا وزخرفها، إلى عالم الشكر والعبادة، لا أن تتمحور اهتمامات الباحثين حول أمره تعالى بالأخذ للزكاة، دون المرور على المعاني الكريمة والسامية التي أشارت إليها الآية الكريمة، ولكن الشخص المعنوي ممثلاً في الشركة لا تتوافر فيه هذه المعاني، وأن ذمته وشخصيته لا تنسجمان مع طبيعة التكليف

يشترط لتطبيق زكاة الخلطة أن يكون كل من الخليطين من أهل التكليف بالزكاة، فإن كان الخليط كافراً، فإن الخلطة لا تكون مؤثرة، قال الأنصاري في أسنى المطالب: "وأن يكونا من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً، فلا خلطة لأن من ليس أهلاً لوجوبها عليه، لا يمكن أن يصير ماله سبباً لتغيير زكاة غيره⁽⁴⁷⁾، وجاء في شرح المحلي: فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً، فلا أثر للاشتراك والخلطة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصيباً زكاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه"⁽⁴⁸⁾.

وقال في المجموع في شروط تأثير الخلطة:

"ومنها كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة، فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتباً، فلا أثر للخلطة بلا خلاف، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصيباً زكاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه، وهذا أيضاً لا خلاف فيه لما ذكره المصنف"⁽⁴⁹⁾.

ومما ينبغي الانتباه إليه هنا، هو أن شرط التكليف لا يقتصر على المسلم فقط لتحقق الخلطة المعتبرة شرعاً في إخراج الزكاة عند الشافعية، بل قد يكون الخليط مسلماً لكنه يقلد مذهباً لا يرى أثراً للخلطة في الزكاة مطلقاً كالحنفي، وولي الصبي يرى تقليد مذهب أبي حنيفة في عدم وجوب الزكاة على الصبي، ومن ثم فإن مراعاة مذهبه تقضي باعتباره غير مكلف بالزكاة، فلا يزكى من يرى مذهب غير الشافعية في زكاة الخلطة، إذ إن الحنفية لا يقولون بالخلطة أصلاً، ولا يوجبون الزكاة في مال الصبي، قال في نهاية المحتاج: "فلو خلط شافعي عشرين شاة

العبادة، فجاء تفسير الذمة لهذه الشركات متناسباً مع الهدف الذي أنشئت من أجله. يقول أحد الباحثين: والحكمة من وجود الشخصية المعنوية هي تمكين المجموعات من مواجهة الغير كشخص واحد متميز ومستقل عن الأعضاء المكونين له، وذلك ليسهل تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله مجموعة الأشخاص أو الأموال⁽⁴³⁾.

2- استمرار الخلطة حولاً هجرياً كاملاً:

لا بد من أن تستمر الخلطة حولاً كاملاً، ليصح تأثير الخلطة في إخراج زكاة مالها، إذا كانت الزكاة مما يشترط له الحول، أما إن لم يشترط لها الحول كزكاة الثمار التي تجب عند الحصاد، فلا يشترط لها الحول عند الخلطة، وكذلك الحال في زكاة المعادن التي يجب إخراج زكاتها عند استخراج المعدن، قال النووي في بيان شروط تأثير الخلطة: "ومنها دوام الخلطة سنة"⁽⁴⁴⁾، وقال أيضاً: "لو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين، لم يزكيا زكاة الخلطة"⁽⁴⁵⁾.

3- أن يكون المخالط غنياً:

فإذا كان المخالط فقيراً، أو مديناً بدين مستغرق، فيعدُّ هنا عاجزاً عن دفع الزكاة، فكيف تجب عليه أصلاً؟!، ومن ثم يشترط أن يكون المخالط -لتجب في ماله الزكاة- غنياً، قال في المجموع: "ولا تجب زكاة الخلطة؛ لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها. فمخالطتهم لا تؤثر، كمخالطة المكاتب والذمي"⁽⁴⁶⁾.

4- أن يكون الشريك مسلماً:

أَلْقِيَّةَ] [البينة: 5]. ونصوص الفقهاء متكاثرة في جواز الوكالة في الإخراج، وأن العبرة بنية المزكي نفسه وهو محل اتفاق.

1- النصوص الفقهية في اعتبار نية الموكل:

لم أرَ فيما اطّلت عليه خلافاً في أن المعتبر في الوكالة بالزكاة هو نية الموكل، وأن الوكيل هو وسيلة لإيصال الزكاة إلى مستحقيها وأدائها؛ لذا لم يشترط الفقهاء نية الوكيل، ومن ثم لا مناص من اعتبار نية الموكل، وهو المزكي مالك الأسهم في الشخص المعنوي كالشركات المساهمة، ومع ملاحظة أن بعض الفقهاء لم يشترط الإسلام في الوكيل اكتفاءً بنية الموكل، وأن غير المسلم هو طريقة أداء للزكاة، وفيما يأتي عرض للمذاهب الفقهية في المسألة (52).

أ- المالكية:

يتفق المالكية مع جمهور الفقهاء، في ركنية النية: جاء في مواهب الجليل: "(ووجب نيته)، يعني أنه يجب عند إخراج الزكاة أن ينويها، وهذا هو المشهور" (53)، ولكن ركنية النية من الموكل عند المالكية ليست على الإطلاق عند المالكية، فقد ذكر الحطاب الاتفاق على أنها تجزي من غير نية المزكي، إذا كان الأخذ لها الحاكم، بخلاف غير الحاكم، فقد ذكر في ذلك قولاً يفيد بعدم اشتراط نية الموكل (54)، ويؤكد هذا المعنى جواز إخراج أهل المسافر صدقة الفطر عنه مع أنها أقرب في جانب التعبد، جاء في التاج والإكليل: "وإخراج

بعشرين شاة بمثلها لصبي حنفي، وجب على الشافعي نصف شاة عملاً بعقيدته (50) دون الحنفي" (51).

المطلب الثالث: مدى حصول النية في الزكاة في الشخصية المعنوية.

هناك حلول فقهية أخرى يمكن أن تساعد الشركات المساهمة في إخراج الزكاة، منها أن يفوض المزكي أمر النية إلى الوكيل، بشرط أن يكون الوكيل أهلاً للنية، كأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، فيفوض شخصاً مؤهلاً للنية، وفي هذه الحال لا تصلح الشركة ككيان معنوي للنية ولا بد من تحديد شخص طبيعي يتولى إخراج الزكاة عن المساهمين الذين وگلوهم، وهناك اقتراح آخر، وهو أن يخرج أحد المساهمين الزكاة عن المساهمين الآخرين بوصفه شريكاً لكون المال واحداً، والشركاء ذمة واحدة، فنية أحدهم تكفي عن نية الجميع، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: أن يوكل المساهم غيره بإخراج الزكاة:

يمكن أن يوكل المساهم غيره بإخراج

الزكاة، ولكن عليه أن ينوي إخراج الزكاة، نظراً إلى الجانب العبادي في الزكاة، لذلك لا تجزئ الزكاة دون نية، ومدار هذه النية على الموكل الذي يريد أن يزكي أسهمه، وأن يكون المنوي إخراجاً هو الزكاة المفروضة، وذلك لقوله تعالى، [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ

المحض، كالزكاة، والصدقات، والكفارات، تجوز فيه النيابة عن الغير سواء أكان من هو في ذمته قادراً على ذلك بنفسه أم لا؛ لأن الواجب فيها إخراج المال وهو يحصل بفعل النائب، وسواء أكان الأداء عن الحي أم عن الميت، إلا أن الأداء عن الحي لا يجوز إلا بإذنه باتفاق وذلك للافتقار في الأداء إلى النية لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بدون إذنه⁽⁶⁰⁾.

مما تبيّن سابقاً ومن خلال نصوص الفقهاء نرى أن المعتبر هو نية الموكل، وهو مالك السهم فالمعتبر نيته هو في أداء الزكاة، لا نية الوكيل، وأن المؤسسة المالية ليست إلا وسيلة لإيصال الحق إلى صاحبه، وأن هذه الوسيلة لا يضر كون الموصل للزكاة إلى مستحقها: مسلماً، أو كافراً، بالغاً، أو غير ذلك؛ وبالتالي لا تصح الزكاة إن أخرجتها الشركات المساهمة بدون توكيل من مالك السهم، لأن النية ركن من أركان الزكاة.

ثانياً: الميثاق الأساسي وركن نية الزكاة:

هنا سؤال يطرح نفسه، وهو: هل يكفي أن يتضمن الميثاق الأساسي شرطاً يوكل فيه صاحب السهم الشركة بإخراج الزكاة عنه، لجواز إخراج الزكاة؟ لا شك أن هذا الشرط يفيد في حال اطلاع المساهم عليه، ونوى إخراج الزكاة في وقتها المناسب الذي سأل عنه لاحقاً. ولكن ماذا لو لم يطلع هذا المساهم على هذا الشرط وأخرجت الزكاة استناداً إلى الشرط المشار إليه في الفتاوى السابقة؟ هل تكون الزكاة على هذا النحو صحيحة شرعاً؟

المسافر وجاز إخراج أهله عنه، من المدونة: يؤديها المسافر حيث هو وإن أداها عنه أهله أجزأ⁽⁵⁵⁾، وقيد الخرشبي ذلك بما إذا كان ذلك من عادتهم الإخراج عنه، وأوصاهم بذلك⁽⁵⁶⁾.

ب- الشافعية:
ويؤكد الشافعية أيضاً على ركنية النية من الموكل، فإن لم ينو الموكل فلا تجزئه، وذلك كما لو دفعها الموكل عن نفسه، وقد أول الإمام النووي ما ورد عن الشافعي في الأم من الزكاة تجزيء المزكي الموكل ولو لم ينو بأنها تجزئه ظاهراً، أما باطنا فتبقى ذمته مشغولة بالزكاة⁽⁵⁷⁾. ولا يكفي أن يقول هذه صدقة مالي لاحتمال أن تكون صدقة جملة المالة تشمل صدقة الناقل، أو الصدقة الواجبة لاحتمال دخول الصدقة المنذورة، وعليه؛ لا بد من نية الزكاة التي هي المفروضة، ولا يكفي أيضاً القول باللسان دون مواطاة القلب في ذلك⁽⁵⁸⁾.

د- الحنابلة:
أجاز الحنابلة التوكيل في الزكاة كونها عبادة مالية محضة، واشتراطوا نية الموكل في إخراج الزكاة، وأن يقرب زمن الإخراج من نية الموكل، ولم يجيزوا توكيل غير المسلم لأنه ليس أهلاً للعبادة، وهذا في المعتمد في المذهب، وهناك قول قوي في المذهب يجيز توكيل غير المسلم، وقد اختلفوا في توكيل المميز بإخراجها، فالمذهب عدم جواز توكيل الصبي بإخراجها ولو نوى المزكي، وهناك قول بصحة التوكيل لأن المميز أهل للعبادة⁽⁵⁹⁾.

وقد أكدت الموسوعة الفقهية الكويتية على الاتفاق على أنه لا شيء يجزيء عن نية الموكل، جاء فيها: دين الله المالي

أما أن تتأخر النية عن الإخراج، فلا تصح النية ولا تجزئ الزكاة للإخلال بركن النية، وفيما يأتي تفصيل قول الفقهاء في وقت النية.

أ- الحنفية:

اشتراط الأحناف أن تكون النية مقارنة لعزل المال، أو الأداء للفقراء، بل إنه يجوز للمزكي أن ينوي الزكاة ما دام المال بيد الفقير، وهي أبعد من المسافة الزمنية في المذاهب الأخرى التي أجازت أن يكون الحد الأقصى للنية عند التفريق لا بعده، جاء في الجوهرة النيرة: قوله ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب، لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كالصلاة والصوم، والأصل في النية الاقتران إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم، وقوله مقارنة للأداء يعني إلى الفقير أو إلى الوكيل، فإنه إذا وكل في أداء الزكاة، أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل، فإن لم ينو عند التوكيل، ونوى عند دفع الوكيل جاز(61).

ب- عند المالكية:

(ووجب) على المزكي (نيته) أي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها(62)، ووجب نيته (ش) أي: عند عزلها، أو تفرقتها فأحدهما كافٍ ولو جمع بينهما كان أتم. سند ينوي إخراج ما وجب عليه في ماله، ولو نوى زكاة ماله أجزأت وتجب بالتعيين فلو تلفت بعد عزلها أي: حال كونه ناوياً أجزأت، ولو عزلها ناوياً لم يحتج لنية عند دفعها، وإن لم يعزلها أي: أو عزلها ووجبت النية عند تسليمها (أ.هـ)، وإنما احتاجت إلى نية؛ لأنها عبادة

وبناء على أن النية غير متصورة من الشخصية الاعتبارية، لعدم تصور حكمة التشريع منها وهي تطهير النفس وتوجه القصد بالقربة إلى الله تعالى، عندئذ لا يمكن أن تقوم الشخصية المعنوية بإخراج الزكاة من خلال الشخص الطبيعي وهو الإنسان، أو أن يوكل الإنسان الشركة ممثلة في إدارتها بإخراج الزكاة عنه، وإذا لم يجز أن تخرج الشركة المساهمة الزكاة إلا بعد توكيل صريح من المساهمين، وأن على المساهمين أن ينووا إخراج الزكاة، لعدم تصور النية من الشركة المساهمة ككيان معنوي، لا يتمتع بالأهلية لأداء النية، فما الوقت الذي تصح فيه هذه النية من الموكل:

1- وقت نية إخراج الزكاة:

تبين من خلال الحديث السابق أن النية ركن في الزكاة، ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوزها، نظراً للقيمة التعبدية العظيمة في الزكاة، ومن ثم لا مجال للنقاش في مسألة النية من حيث أصلها، ولكن كيف يمكن للشركة المساهمة أن تزكي أموالها نيابة عن المزكي؟ وما الفارق الزمني الذي يمكن تتراخى فيه النية عن الإخراج حتى تتمكن المؤسسة المالية من إخراج زكاة أسهم المساهمين الذين وگلوها؟ إجابة على هذا السؤال، وجدت خلال مطالعتي لنصوص الفقهاء في وقت النية، أن النية لا بد أن تكون مقارنة للفعل، إما عند عزل المال، أو عند الإعطاء للفقير، هذا في الأصل، ولكن لو نوى المزكي إخراج الزكاة، وتراخى عزل المال أو الإخراج عن النية بقليل فإنه لا يضر، وتصح النية عندئذ،

المذهب⁽⁶⁷⁾، وقال أيضاً: في وقت النية وجهان: أحدهما: يجب أن ينوي حال الدفع؛ لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة. والثاني: يجوز تقديم النية عليها؛ لأنه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل، فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة⁽⁶⁸⁾.

د- الحنابلة:

يرى الحنابلة أن نية الموكل تكفي، إن أخرج الوكيل الزكاة خلال زمن قريب من وقت التوكيل، أما في حالة بعد المسافة الزمنية بين التوكيل والإخراج فلا يعتد بالنية عندئذ، ولا بد للمزكي من تدارك نيته من جديد، أو أن ينوي عنه وكيله من جديد، جاء في مطالب أولي النهى: ومع بعد زمن إخراج، فلا بد من نية موكل حال دفع⁽⁶⁹⁾، وجاء في مطالب أولي النهى: أجزأته نية موكل فقط مع قرب زمن إخراج من زمن توكيل، لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز⁽⁷⁰⁾.

وقال البهوتي: فإن دفعها الموكل إلى وكيله، أجزأت النية من موكل، مع قرب زمن الإخراج من زمن التوكيل؛ لأن الوجوب متعلق بالموكل⁽⁷¹⁾، وجاء في المغني: ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير، كسائر العبادات؛ ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغيرير بماله، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينوِ الموكل لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به، والأجزاء يقع عنه⁽⁷²⁾.

مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت إليها، وينوي عن المجنون والصغير وليه ونقل الشيخ كريم الدين الإجزاء فيمن نسي النية أو جهلها تأمل فإن المؤلف لم يقيد بالذكر والقدرة⁽⁶³⁾.

ج- عند الشافعية:

اكتفى الشافعية بوجود النية من الموكل عند عزل المال، أو عند التفريق، وفي حال التوكيل تكفي نية الموكل عند العزل، ولا يضر غيابها بعد ذلك، جاء في أسنى المطالب: ولو نوى المالك عند عزلها أو إعطائها الوكيل، وفرقت على المستحقين بلا نية عند التفرقة أجزأه، لوجودها من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، وكما لو قارنت الإعطاء إلى الإمام، ولا يضر تقديمها على التفرقة، كالصوم لعسر الاقتران بأداء كل مستحق، ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها⁽⁶⁴⁾، وقال الهيثمي: لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً، وتجوز نيته أيضاً عند عزل قدر الزكاة وبعده إلى التفرقة منه أو من غيره⁽⁶⁵⁾.

وقال النووي: وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون التوكيل، فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب: أحدهما القطع بالأجزاء؛ لأن المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى، وأصحهما فيه وجهان بناء على تقديم النية على التفريق، إن جوزنا أجزأ هذا وإلا فلا، والمذهب الإجزاء⁽⁶⁶⁾، وقال أيضاً: ولو دفع إلى الوكيل بلا نية، ثم نوى قبل صرف الوكيل إلى الأصناف، فقد جزم صاحب البيان بالأجزاء، ويحتمل أن فرعه على الأصح، وهو تقدم النية على الدفع... ولو نوى الموكل وحده أجزأ على

2- التحليل والمناقشة:

في ضوء النصوص السابقة يمكن استخلاص النتائج التالية:

يرى الجمهور خلافاً للحنابلة عدم اشتراط إسلام الوكيل، أو كونه بالغا كوكيل في إخراج الزكاة، وأن النية قد حصلت من المزكي وقد تحقق الركن، ولا حاجة إلى تكراره من الوكيل، وهو خلاف ما ذهب إليه الحنابلة من اشتراط الأهلية في التوكيل عن الغير، كالإسلام، وبناء على قول الجمهور، يمكن أن تكون الشركة وكيلا عن المساهم في إخراج الزكاة، لأن ركن النية قد وقع من الموكل، وهو المساهم هنا، وبالتالي يسقط الاعتراض القائم على المؤسسة من حيث عدم أهليتها للعبادة، بل أهلية العبادة شرط في الزكاة، وأن المؤسسة ليست سوى وسيلة للمساهم في إيصال الحق لمستحقه.

ب- ينبغي أن يلاحظ أن نية المساهم، لا بد أن تكون مقارنة أو قريبة من عزل المؤسسة المساهمة مال الزكاة، فتجوز النية من المساهم قبل العزل بقليل، ويستمر وقتها حتى تفرق على مذهب الجمهور، وعلى مذهب الأحناف يستمر وقتها ما دامت بيد الفقير، فإن تصرف الفقير بها خرج وقت النية عندئذ، فإن كانت بعد التفريق لم تصح على مذهب الجمهور وفات وقتها، ومن الملاحظ أن سعة مذهب الأحناف في المسافة الزمنية لإيقاع النية، ففي وقت النية سعة ما دامت الزكاة بيد الفقير.

ج- إن هذه الفترة الزمنية للنية، مظهر من مظاهر التوسعة على المزكي والشركة

المساهمة، بحيث تمكنهما معا أن يتوصلا خلال هذه الفترة، لا سيما من خلال وسائل الاتصال الحديثة، كالشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، والهاتف، والرسائل النصية القصيرة، بحيث يمكن إخبار المساهم شركته برأس حوله، ثم ترسل له المؤسسة رسالة تفيد بأنه قد تم تحويل زكاته إلى حساب الزكاة، في حساب خاص بذلك، ثم يرُدُّ المزكي بأنه قد نوى زكاة ماله، وهي فترة اتفق الفقهاء على إجزاء النية خلالها، ويحصل بذلك الهدف التربوي القيم من إخراج الزكاة في تربية النفس وتهذيبها.

ثالثاً: تفويض المزكي نيته للوكيل:

هناك أمر جدير بالانتباه والتقدير، وهو ما ذهب إليه الفقه الشافعي، حيث أجاز للمزكي أن يفوض النية والتفريق إلى الوكيل، وينوي الوكيل نية الزكاة عن المزكي، وهو اجتهاد له قيمة كبيرة في إخراج المؤسسات المساهمة الزكاة عن المساهمين، على اعتبار أن الوكيل سيحل محل المزكي تماماً في النية، فللمزكي أن يفوض الوكيل بالنية مرة واحدة ولو لسنوات، بشرط أن يكون الوكيل من أهل النية كأن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً، فإن لم يكن من أهل النية وجب على المزكي أن يعين المستحق الزكاة، ثم يتولى الوكيل جميع ما يتعلق بالزكاة من النية والعزل والتفريق، جاء في تحفة المحتاج في تفويض النية: يجوز تفويض النية للوكيل الأهل، لا كافر، وصبي غير مميز⁽⁷³⁾.

كما أن التفويض بالنية لا يكون بالنية مطلقاً بل لا بد أن يكون التفويض بنية الزكاة، وأن يكون التفويض بالنية مقروناً بالإذن له بتفريق الزكاة، لأنه

إن صدور قانون يلزم الشركات بنزكية أموالها، لا يعني أن تكون الزكاة دون نية أو حساب للحول، بل هو إلزام قانوني بالإخراج، إذ لا يمكن للقانون تجاوز الفواصل الشرعية المتمثلة في أركان الزكاة وشروطها، لا سيما وأن الزكاة عبادة مالية، وبناء على ذلك لا تفيد هذه الشروط انتفاء مراعاة الزكاة من حيث الأركان والشروط.

إن بقية الشروط والمتمثلة في أن يتضمن النظام الأساسي مراعاة تلك الشروط وصدور قرار الجمعية العمومية بذلك، ورضا المساهمين شخصياً، كلها مبادئ عامة لا إشكال فيها، إنما الإشكال هو فيما وراء هذه المبادئ العامة، والتفاصيل التي تحتاج إلى معالجة فقهية، فالمطلوب هو كيفية تطبيق أركان الزكاة وشروطها في ظل هذا المبدأ، فالمبدأ وحده لا يكفي لأن تطبيق هذه المؤسسات الزكاة دون توضيح التطبيق التفصيلي على ضوء الأركان والشروط، وقد جاء هذا البحث المتواضع في سياق التطبيق الواقعي للمبادئ السابقة التي تفصل في أمر الوكالة والنية وما سوى ذلك.

2- صعوبات تطبيق الفقه الشافعي في زكاة أموال الشركات:

بالرغم من القيمة العلمية لاجتهادات الفقه الشافعي التي يمكن أن تستند إليه الشركات المساهمة إلا أنه من الصعوبة بمكان أن تراعي الشركات المساهمة هذه الشروط وذلك للأسباب التالية:

إن الشركات في عمومها لا تشترط أن يكون المساهمون فيها مسلمين فقط، بل هي مفتوحة في حدود معينة، فقد تقتصر

عندئذ أقامه مقام نفسه (74)، أما إذا نوى المزكي فيمكن أن يوكل من ليس أهلاً للزكاة بالزكاة، بشرط أن يعين من يدفع له الزكاة، مع العلم بأن التوكيل في الأداء لا يتضمن التوكيل في النية (75)، والأكمل أن يجمع بين نية التفويض والأداء (76).

رابعاً: أن يخرج المساهم عن مساهم آخر بوصفه شريكاً:

أجاز الشافعية للشريك في مال الخلطة عند توافر شروط الزكاة أن يخرجها عن شريكه، ولو لم يوكله، نظراً إلى أن المال واحد، ونية أحدهما تجزئ عن نية الآخر، ولو دون توكيل، ويرجع الشريك على شريكه ببطل ما أخرجه عنه من مال الزكاة لأن المال واحد وأخرج الشريك عن شريكه بإذن الشرع (77).

قال في أسنى المطالب: لم يبين المصنف حكم النية من الذي لم يؤخذ من ماله، والحكم أنه إن كان قد أذن للشريك في الدفع عنه والنية جاز، وإن لم يأذن، فيحتمل أن يصح من غير نية، ويكون ذلك من خصائص الخلطة، لأن المالكين كمال واحد، ويحتمل أن يقال لا بد من نية ويحتاج هذا إلى نظر. اهـ. وسيأتي في كلام الشارح أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر (78).

خامساً: آثار النية في إخراج زكاة الشخص المعنوي:

إن الحالات السابقة التي وردت كشروط لجواز إخراج الزكاة، ومن المناسب هنا بيان مدى تناسب هذه الحالات أو الشروط مع طبيعة الشركات المساهمة:

1- التنظيمات الخاصة بإخراج الزكاة (79):

د- إن تحقق اتفاق الحول بين المساهمين جميعاً أو أكثرهم، أمر صعب إن لم يكن مستحيلاً، لأن المتعاملين بالأسهم هذه الأيام يترصدون أي ارتفاع ليبيعوا، وأي انخفاض ليشتروا، فما يبيعه المساهم في الصباح قد يشتريه في المساء، وما يبيعه في المساء قد يشتريه في الصباح، ولا يكاد يقرُّ في يده سهم إلا وهو ينتظر الساعة التي

يبيعه فيها، ولو بربح بسيط.

هـ- نظراً للجانب التعبدي للزكاة، وتعدد الاجتهادات المعتبرة شرعاً في إخراجها، فقد يختار مالك الأسهم اجتهاداً آخر كاجتهاد الحنفية أو غيرهم ممن لا يرون تأثير الخلطة في غير الماشية والزرع، وذلك خلافاً لأئمة الشافعية رحمهم الله جميعاً، وأن إخراج الزكاة بصفة عامة من قبل المؤسسة، هو إغفال لاختيار المساهمين، وتجاوز لخصوصية من خصوصياتهم الدينية، وهو أنهم يأخذون بغير الاجتهادات التي قالت بتأثير الخلطة في غير الماشية والزرع.

3- الحلول الممكنة للتغلب على هذه العقبات:

أما بخصوص ما يتعلق بالشركاء غير المسلمين فيمكن أن يستند النظام الأساس في إلزامهم بإخراج الزكاة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (80)، وقد يقال كيف يدفع غير المسلم الزكاة، ولا يجوز صرفها لغير المسلمين، يقال هنا إن الزكاة وإن كانت ستصرف للمسلمين فقط، إلا كفاية الفقراء غير المسلمين حاصلة من بيت مال المسلمين

على أبناء دولة ما، أو إقليم معين دون النظر إلى عامل الدين، وإن كان من الجائز شرعاً التعامل مع غير المسلم بالمشاركة وغيرها، إلا أن الزكاة ذات شق مالي وشق تعبدي، يجعل المراعاة لهذا الأمر على جانب من الأهمية في إخراج الزكاة، إذ الخطاب بالزكاة موجه إلى المسلم الغني وليس لغيره، وهو الأمر الذي اشترطه الشافعية في زكاة الخطاء.

ب- إن اشترط كون الخليط ممن وجبت عليه الزكاة، يصعب تحريه على المؤسسة المساهمة، التي أخذت بمبدأ تأثير الخلطة عند الشافعية، إذ لا تأثير للخلطة في أسهم المساهمين الذين لا يملكون نصاباً، أو من هم أفقر من الفقراء، وهم الغارمون الذين استغرقت الديون أموالهم، فقد يملك الغارمون أعداداً كبيرة من الأسهم، ولكن الديون تستغرقها، وتستغرق كل ما يملكون، ومن ثم هم ليسوا أغنياء، ولا تجب عليهم الزكاة، بل هم من المستحقين للزكاة، فكيف تزكي المؤسسة أموالهم وهم مستحقون للزكاة؟! لا سيما أن من الصعب أحياناً عليهم إعلان حالتهم المالية الحقيقية، مما قد يؤدي إلى تفاقم مشكلاتهم مع الدائنين.

ج- إن إلزام القانون للمؤسسات المساهمة بإخراج زكاة أسهمها لا بد أن يستمد قوته من الشريعة أولاً، قبل سلطة القانون، لا سيما أن الجانب التعبدي في الزكاة أمر على غاية من الأهمية، كالنية، والنصاب، وهو أمر ربما لا يستطيع القائمون على تطبيق القانون أن يعرفوه أو يتأكدوا منه، ومن ثم فقد يوجب القانون الزكاة على المستحقين للزكاة كالفقراء والغارمين وهو خطأ جسيم.

الشركات من قوة في مركزها المالي وتحقيق أرباح ضمن سوق الاستثمار في المجتمع المسلم، يملئ على جهات التقنين والتنظيم أن تحيي المسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات تجاه الحاجات الأساسية في المجتمع المسلم، ومن أبرز تلك الحاجات حاجة المجتمع المسلم لتطبيق الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء ثم ترد إلى الفقراء.

د- إن الحاكم المسلم له مساحة واسعة في إلزام الشركات المساهمة بإخراج الزكاة لما يراه من الحاجة الماسة لتلبية حاجات المجتمع الأساسية وفق ما هو مقرر في مصارف الزكاة، وإن المؤسسات المجتمعية ذات العلاقة بالتقنين والتنظيم، والمسؤولية الاجتماعية، لها دور مهم في توسيع دائرة المزمكين للقضاء على آفة الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي.

النتائج والتوصيات:

1- يمكن أن يبنى إخراج الشخص المعنوي الزكاة بناء على التوكيل من المساهمين للأشخاص الطبيعيين في إدارة الشركة، أو إلى الشركة نفسها اكتفاءً بنية المزمكين.

2- الدور الاجتماعي للزكاة، والارتفاق الكبير الذي يستفيد منه الشركاء في الشركات المساهمة سبب للتوسع في إخراج الشركات المساهمة الزكاة عن المساهمين، وللحاكم أن يقنن ذلك بناء على المصلحة.

3- بناء على جواز إخراج الشركاء الزكاة عن بعضهم بعضاً دون إذن، يمكن أن تخرج الشركة الزكاة عن المساهمين بوصفهم شركاء.

4- يمكن بناء إخراج الشركات المساهمة بوصفها شخصاً معنوياً عن المساهمين

وهو شكل من التضامن الاجتماعي ضمن المجتمع الإسلامي بمكوناته المختلفة. ويمكن معالجة أسهم غير المسلمين محاسبياً بحيث يتم تحديد أسهم المسلمين وتمييزها عن غيرها، وحوسبة ذلك ضمن أنظمة الحوسبة بحيث يتيسر معرفة الأسهم التي يملكها المسلمون من غيرها مع تحديد نسبة أرباحها، وتحديد مبلغ الزكاة الواجب في معزل عن أسهم غير المسلمين.

ب- أما بالنسبة لموضوع الحول فيمكن اعتبار الشخصية المعنوية شخصاً واحداً، على النحو المعروف في زكاة الخلطة في الماشية والزرع، وعدم سقوط الزكاة عن الشريك ولو كان مديناً، نظراً للارتفاق الكبير الذي يستفيد منه الشركاء في الشركات المساهمة، والشريعة، وهذا الارتفاق أكبر من ارتفاق أصحاب الماشية في خلطتهم التي كان يأتي الساعي ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، وكان يأخذ الزكاة ولو كان صاحب المال مديناً، لأن المال ظاهر بخلاف النقد حيث وكل إلى المزمكي وأن زكاته تسقط بالدين، أما وأصبح من الواجب على الشركات أن تمسك حسابات منظمة وظاهرة، فما الذي يمنع من أن تخرج الزكاة عن أسهم المسلمين فيها أو غيرهم؟ بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، نظراً لأن مالها أصبح ظاهراً وموثقاً، بل هو أظهر وأدق من الماشية التي يخرج الخلطاء فيها الزكاة ولا تسقط بالدين.

ج- إن الجانب الاجتماعي للزكاة من حيث إنها تكافل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، وما تتميز به هذه

زكريا الأنصاري (1520/هـ926م). الغرر البهية شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية، ج2، ص168، وأيضاً: شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب، (977/هـ1557م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ج2، ص74.

- (7) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص381.
 (8) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051/هـ1640م)، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج2، ص179.
 (9) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (926/هـ1520م)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص347، وانظر زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج2، ص168، وأيضاً: الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص74.
 (10) أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بالرصاص (894/هـ1489م)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ص151.
 (11) عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزي، 1427هـ، (ط2)، ص564.
 (12) محمد علي الحاج حسين، الأسهم بيعها وشراؤها وزكاتها، دت، ص14.
 (13) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ص23.
 (14) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

بناء على اجتهاد الشافعية القائل بتأثير الخلطة عند الشافعية في زكاة الأموال المختلطة في غير الماشية والزراعة، دون أن يشترط لذلك: كون الشريك مكلفاً بالزكاة بناء على أن الشركة المساهمة شخص واحد.

5- يمثل تعدد الاجتهادات الفقهية في مدى تأثير الخلطة في زكاة الأسهم سعة وتيسيراً على الناس، ويتيح للمتعاملين مساحة لاختيار الاجتهاد الأصلح للناس.

6- يوصي الباحث بتطوير برمجة إلكترونية قادرة على التواصل بين المساهمين، وقادرة على تمييز من وجبت عليهم الزكاة من المسلمين عن غير المسلمين وتحدد قيمة الزكاة على ضوء ذلك.

الهوامش:

- (1) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.
 (2) يعني موضوع زكاة الأسهم والسندات.
 (3) عمر بن أحمد نجم الدين النسفي (537/هـ1142م)، طلبه الطلبة، دار الطباعة العامرة، ص18.
 (4) أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي الفطرزى (610/هـ1213م) المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص151.
 (5) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (763/هـ1362م)، الفروع، عالم الكتب، ج2، ص381.
 (6) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص381، وانظر: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن

- (24) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص349، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص63.
- (25) ابن قدامة، المغني ج2، ص254.
- (26) مضي تخرجه.
- (27) نواف كنعان، القانون الإداري، عمان، دار الثقافة، 2010 (ط4)، ج1، ص130.
- (28) نواف كنعان، القانون الإداري، عمان، دار الثقافة، 2010 (ط4)، ج1، ص130.
- (29) غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، عمان، دار وائل للنشر، 2004، (ط7)، ص263.
- (30) أي إن المسؤولية تتحدد برأس المال الشركة، المملوك للمساهمين، ولا تتعدى المسؤولية لأموالهم الخاصة.
- (31) جاسم علي سالم الشامسي، سوق إسلامية للأوراق المالية في ضوء قرارات المجمع الفقهي الإسلامية بين الأمل والواقع، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426هـ/2005م، ص13.
- (32) انظر: قرار رقم: 28(4/3) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.
- (33) انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2003/1424 (ط22)، ج1، ص567، وانظر: مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.
- السرخسي (483/1090م)، المبسوط، دار المعرفة، ج2، ص153.
- (15) محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (1252/1836م)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ج2، ص304.
- (16) كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (861/1457م) فتح القدير، دار الفكر، ج2، ص172، وأيضاً: السرخسي، المبسوط، ج2، ص154.
- (17) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص151.
- (18) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص151.
- (19) يعني في غير الماشية: كالزراع، والنقود.
- (20) موفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بابن قدامة، (620/1223م)، المغني، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص254.
- (21) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس τ أن أبا بكر τ ، كتب له التي فرض الله ورسوله: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير (اليمامة)، (1407/1987م)، (ط3)، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم 1364.
- (22) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، (1004/1596م)، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج3، ص62.
- (23) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص63.

- (34) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص567، الأشقر، محمد سليمان، شبير، محمد عثمان، ياسين، محمد نعيم، الأشقر، عمر سليمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، عمان، دار النفائس، 1418هـ/1998م (ط1)، ج2، ص869، عمان، دار النفائس، 1418هـ/1998م (ط1).
- (35) القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص242، ولم يفصل فضيلة الشيخ شروط الخلطة في غير الماشية كالزروع والنقود والعروض عند الشافعية بل اكتفى بتفصيلها في الماشية، ولم يذكر تفاصيل شروط الخلطة عند الشافعية في غير الماشية، وبنى زكاة الخلطة في الشركة المساهمة على أساس مطلق الخلطة فيها، بالرغم من الشروط الشرعية التي اشترطها الشافعية لتأثير الخلطة، انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص238-242.
- (36) ببيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، 1989م (ط2)، ج1، ص311.
- (37) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، 1405هـ/1985م (ط2)، ج2، ص774.
- (38) رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دمشق، دار المكتبي، 1420هـ/2000م، ص191.
- (39) المصري، بحوث في الزكاة، ص192.
- (40) أبو يحيى، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص340.
- (41) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص23.
- (42) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص26.
- (43) علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1424هـ/2003م (ط1)، ص40.
- (44) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (4676هـ/1277م)، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، ج5، ص410، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص60.
- (45) النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص413، وانظر أيضاً: الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص350. شهاب الدين القليوبي (1069هـ/1659م) والشيخ عميرة (957هـ/1550م)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص17، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، ج2، ص32.
- (46) النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص346.
- (47) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص348.
- (48) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، ج2، ص17.
- (49) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص410، الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص60.

- (50) عني هنا بما يعتقد المقلد أو وليه صحته في مذهبه، في مجال الفروع الفقهية، لا من باب إختلاف العقيدة بمعنى الإختلاف في أصول الدين.
- (51) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص60.
- (52) لم أذكر مذهب الحنفية في النية في هذا الموضوع، لأنهم يقولون بعدم تأثير الخلطة مطلقاً، وللاطلاع على مذهبهم في مسألة النية في الزكاة انظر: فخر الدين بن علي الزيلعي (743هـ / 1343م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص252، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (1306هـ / 1889م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ج2، ص603، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد ابن نجيم (970هـ / 1563م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص66.
- (53) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (954هـ / 1547م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج2، ص356.
- (54) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص357.
- (55) أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدي الشهير بالمؤاق (897هـ / 1492م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ج3، ص269.
- (56) انظر: محمد بن عبدالله الخرشي (1101هـ- 1690م)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج2، ص232، وانظر أيضاً: شمس الدين
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ / 1815م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص508.
- (57) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص360.
- (58) زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج2، ص148.
- (59) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص261-262، الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (1243هـ / 1827م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ج2، ص124.
- (60) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: ذنن، ج23، ص302.
- (61) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (800هـ / 1397م) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ج1، ص115، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص268، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص226.
- (62) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص500.
- (63) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص222.
- (64) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص359.
- (65) شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (974هـ / 1567م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص348.

- (66) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص162.
- (67) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص162.
- (68) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص156.
- (69) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2، ص124.
- (70) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2، ص124.
- (71) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج2، ص261.
- (72) ابن قدامة، المغني، ج2، ص265.
- (73) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص349، حاشية الجمل، ج2، ص295.
- (74) الشيخ سليمان الجمل. (1204هـ/1790م)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، ج2، ص295، سليمان بن محمد البجيرمي سليمان بن محمد البجيرمي المصري (1221هـ/1806م)، حاشية البجيرمي على المنهج، دار الفكر العربي، ج2، ص59، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص359.
- (75) زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج2، ص183، النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص162، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص350.
- (76) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص348.
- (77) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص229.
- (78) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص350.
- (79) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها، أن يتضمن النظام الأساسي ذلك، صدور قرار الجمعية العمومية بذلك، رضا المساهمين شخصياً، انظر: ندوة اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة، في الكويت، سنة 1984م، والقرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص567.
- (80) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي (370هـ/980م)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ج2، ص160.